

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم فحص وتحليل وختبار

المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيما

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الصناعة وتشجيعها :

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم فحص وتحليل
وختبار المواد والمنتجات الصناعية :

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار بقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،

وال معدل بالقرارين رقمي ١٢٢، ١٧١، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة رسوم فحص وتحليل
وختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيما :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١٥
بشأن تحصيل مبلغ ٧٠٠ جنيه مقابل تحليل العينة الواحدة من المواد الكيماوية :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف المادة التالية للقرار الوزاري رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ :

بناءً على تعليمات الجهات الأمنية لمصلحة الجمارك المصرية بشأن التنبيه بعدم الإفراج عن أي رسائل لصنف (بودرة - مواد كيماوية) إلا بعد إجراء التحاليل الازمة للتأكد من أنها لا تدخل في صناعة المفرقعات ، وحرصاً على تيسير حركة التجارة وعدم تعطل عجلة الإنتاج .

يكون فحص وتحليل واختبار عينات (بودرة - مواد كيماوية) والتي يمكن استخدامها كمفرقعات وفقاً لترتيب ورودها إلى المصلحة ، على أن تحدد رسوم فحص وتحليل واختبار تلك العينات في حدود ٧٠٠ جنيه للعينة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور